

صفحة	صفحة
6846	6828
6847	6830
6847	6844
6847	6845
6847	6846
6847	6847
6847	6848
6847	6849
6847	6850
6847	6851
6847	6852
6847	6853
6847	6854
6847	6855
6847	6856
6847	6857
6847	6858
6847	6859
6847	6860
6847	6861
6847	6862
6847	6863
6847	6864
6847	6865
6847	6866
6847	6867
6847	6868
6847	6869
6847	6870
6847	6871
6847	6872
6847	6873
6847	6874
6847	6875
6847	6876
6847	6877
6847	6878
6847	6879
6847	6880
6847	6881
6847	6882
6847	6883
6847	6884
6847	6885
6847	6886
6847	6887
6847	6888
6847	6889
6847	6890
6847	6891
6847	6892
6847	6893
6847	6894
6847	6895
6847	6896
6847	6897
6847	6898
6847	6899
6847	6900

نصوص خاصة

الهيديروكاربورات. - منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1673.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 1» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1674.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 2» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1675.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 3» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 4» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 67.16

يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12

المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة

التعليم العالي والبحث العلمي

مادة فريدة

تغير وتتم أحكام المادتين 3 و 8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي :

«المادة 3 .- تناط بالوكالة
«القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي :
.....»

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 8 . - يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

«1 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات
أو من يمثله :

«2 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله :

«3 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله :

«4 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات :

«5 - ممثل عن التعليم العالي الخاص :

«6 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام :

«7 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية :

«8 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم»

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحتفظ به من الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.»

«المادة 1-237 .- يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقيدها العمليات الأخرى التي تمارسها المقاوله المذكورة.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كفاءات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 2-248 .- بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.»

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و 11 و 19 و 40 من هذا القانون والمواد 6-64 و 7-64 و 2-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما تم تميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات إلا على العقود المكتتبية أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،